جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات العليا

مفهوم البيع في الذكر الحكيم وانعكاساته على النشاط التجاري في الاقتصاد المعرفي دراسة موازنه بين الفكرين الوضعي والاسلامي

رسالة مقدمة

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية في جامعة ديالى، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية ، تخصص / علوم قران .

من قبل الطالبة

مروة فيصل حسين

بـــإ شـر ا ف

أ. د. عباس فاضل الدليمي

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾

[سورة البقرة : الآية ٢٧٥]

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

إقرار المشرف

أشهدُ أنَّ إعدادَ هذهِ الرسالة الموسومة بـ **(مفهوم البيع في الذكر الحكيم وانعكاساته على النشاط التجاري في الاقتصاد المعرفي دراسة موازنه بين الفكرين الوضعي والاسلامي)** الَّتي قدَّمتها الطالبة (مروه فيصل حسين) قد جرى بإشرافي في كُلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة – جامعة ديالى، وهي جزء من متطلَّبات نيل درجة الماجستير في علوم القرآن والتربية الإسلاميَّة (تخصص تفسير).

المشرف

أ. د عباس فاضل جواد الدليمي

التاريخ: / / ٢٠٢١م

– توصية رئيس قسم علوم القرآن والتربية الإسلاميَّة:

بناءً على التوصيات المتوافرة، أُرشح هذهِ الرسالة للمناقشة.

أ. د. رعد طالب كريم

رئيس قسم علوم القرآن والتربية الإسلاميَّة

التاريخ: / / ٢٠٢١ م

أ. م. د فاضل أحمد حسين

معاون العميد للشؤون العلمية

التاريخ: / /

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إقرار لجنة المناقشة

نحن رئيس و أعضاء لجنة المناقشة نشهدُ أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ **(مفهوم البيع في الذكر الحكيم وانعكاساته على النشاط التجاري في الاقتصاد المعرفي دراسة موازنه بين الفكرين الوضعي والاسلامي)** التي قدّمتها الطالبة **(مروه فيصل حسين)** إلى مجلس كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم القرآن والتربية الإسلامية. وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها، وفي ما له علاقة بها، ونرى أنها جديرة بالقبول لنيل شهادة الماجستير في علوم القرآن والتربية الاسلامية تخصص (تفسير)، بتقدير(امتياز).

أ. د عباس علي حميد

التاريخ: / / ٢٠٢١م

رئيسًا

أ. م. د فاضل احمد حسين

التاريخ: / / ٢٠٢١ م

عضواً

أ. م. د عمار حكمت فرحان

التاريخ: / / ٢٠٢١ م

عضوًا

أ . د عباس فاضل جواد

التاريخ: / / ٢٠٢١ م

عضواً ومشرفًا

صادق على الرسالة مجلس كلية العلوم الإسلامية – جامعة ديالى. بتاريخ / / ٢٠٢١م.

الأستاذ الدكتور

عمر عبد الله نجم الدين

عميد كلية العلوم الإسلامية

إهداء

اهدي ثمرة عملي هذا :

الى ... حبيب الخلق محمد (صلى الله عليه وآلة وصحبه) وآل بيته الاطهار وصحبه الاخيار ،

الى ... من اخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان واشعرتني بالسعادة والامان هي حياتي وكل عمري (والدتي العزيزة) ،

إلى ... النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين من اجل ان اعتلي سلالم النجاح والذي كان يرشدني الى مواصلة مسيرتي الدراسية وكان لي داعماً معنوياً يرسم لي بناء الحياة للوصول الى النجاح والتفوق **(والدي العزيز)** ،

إلى ... من وقف بجانبي و ساعدني وشجعني وكان خير سندٍ لي في حياتي العائلية والعلمية (زوجي الغالي) ،

إلى ... من بهم يشد ساعدي وتعلى هامتي هم سندي وركائز نجاحي **(إخوتي)** ،

إلى ... من اتشوق لأن أرى وجهها المشرق بإذن الله **(ابنتي الغالية)** ،

إلى ... كل من أمدّني بالنصح والارشاد ودعا لي دعوة صادقه .

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آلة وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل ، فله الحمد أولاً وآخرًا.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور(عباس فاضل الدليمي) الذي لم يدَّخر جهدًا في مساعدتي، فقد فتح لي بيته، كما هي عادته مع كل طلبة العلم، وكنت أجلس معه لساعات طوال أقرأ عليه ولا يجد في ذلك حرجًا، وكان يحثني على البحث، ويرغِّبني فيه، ويقوّي عزيمتي عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله تعالى ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه.

كما أشكر القائمين على كلية العلوم الاسلامية وعلى رأسهم سيادة عميد الكلية الاستاذ (عمر عبد الله الكيلاني) ، كما واشكر معاون العميد العلمي الدكتور فاضل احمد حسين ، ووفقه الله لكل خير لما يبذله من اهتمام بطلاب كلية العلوم الاسلامية بصفة عامة وطلاب الدراسات العليا بصفة خاصة.

كما اتوجه بخالص شكري وتقديري الي رئيس قسم علوم القران والى كل من درسني او ساهم في تدريسي من أساتذة كلية العلوم الاسلامية ، الذين يرجع لهم الفضل بعد الله عز وجل في تلقيني للعلوم الشرعية الشريفة .

ثبت الرسالة

ت	الموضوع	الصفحة
	الآية القرآنِيَّة	أ
	إقرار المشرف	ب
	إقرار لجنة المناقشة	ج
	الإهداء	د
	شكر وتقدير	هـ
	ثبت الرسالة	و
	المستخلص	
	المقدمة	١-٥
	الفصل الاول : مفهوم البيع والبيوع المعاصرة وآراء الفقهاء فيها	٦
	المبحث الاول : مفهوم البيع في بعض آي الذكر الحكيم	٧-٢٩
	المبحث الثاني : نماذج من البيوع المعاصرة	٣٠-٥٣
	المبحث الثالث : اراء الفقهاء في نماذج من البيوع المختارة	٥٤-٧٧
	الفصل الثاني : النشاط التجاري في الاقتصاد المعرفي	٧٨
	المبحث الاول : انعكاسات المفهوم البيع	٧٩-٩٧
	المبحث الثاني : مفهوم النشاط التجاري	٩٨-١١٧
	المبحث الثالث : مفهوم الاقتصاد المعرفي	١١٨-١٤٤
	الفصل الثالث: دراسة موازنة	١٤٥

	المبحث الاول : مفهوم البيع في الفكر الاسلامي والوضعي	١٤٦-١٧٤
	المبحث الثاني : مفهوم النشاط التجاري في الفكرين الوضعي والاسلامي	١٧٥-١٨٦
	المبحث الثالث: الموازنة	١٨٧-٢٠١
	الخاتمة	٢٠٢-٢٠٦
	المصادر والمراجع	٢٠٧-٢٣٠
	الملخص بالإنكليزي	A

المستخلص

إن التطور الحضاري والمعرفي الذي شهده القرن الماضي والقرن الحالي ، يتطلب منا كباحثين اسلاميين ان نتناول المفاهيم المعاصرة ، ومحاولة بيان اوجه الشبه والاختلاف بين الفكر الاسلامي الذي اساسه الوحي والوجود ، واقصد هنا بالوحي :القران والسنة ، وبالوجود آراء العلماء والفقهاء منذ صدر الاسلام الى يومنا هذا وهو مصطلح درج عليه معهد الفكر الاسلامي في واشنطن ليعطي الصبغة العالمية للفكر الاسلامي ، وكان موضع امتداح لكثير من الباحثين الاسلاميين المعاصرين .

ويأتي مفهوم البيع ، ومفهوم التجارة، والنشاط التجاري ، والاقتصاد المعرفي ، في مقدمة الموضوعات التي تناولها الباحثين على المستوى العربي والاسلامي والعالمي ، ولكن كل بحثه من زاوية الفكر الوضعي على حدى أو الفكر الاسلامي على حدى ، ولم اعثر على حد علمي وعلم استاذي المشرف على من قام بالجمع بين هذه المفاهيم في رسالة اكاديمية ، من هنا تأتي الرسالة كإضافة جديده الى المكتبة الاسلامية واهميتها في هذا المفصل بالتحديد .

ومن بين اهم النتائج التي توصل اليها الباحث هي قدرة الفكر الاقتصادي الاسلامي على تحديد البيوع المعاصرة ، وطريقة تعامل الفقهاء معها على اساس الفهم المستنبط من القران الكريم والسنة النبوية والاجماع ، وان الاختلاف في الحكم الشرعي على التفصيلات الخاصة به منوط بالمقاصد الشرعية .

ومن اهم التوصيات التي ادرجها الباحث هي : اهمية تركيز جهود الباحثين الاسلاميين في اتجاه الدراسات المعاصرة الاقتصادية لان عماد سعادة الشعوب ورفاهيتها في الحضارة المعاصرة تعتمد على الرفاه الاقتصادي المتحقق عبر التنمية المستدامة .

المقُدَّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدَّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى المختار وآلة وأصحابه الطيبين الطاهرين الأبرار الميامين .

و بعد .....

إن التطور الحضاري والمعرفي الذي شهده القرن الماضي والقرن الحالي ، يتطلب منا كباحثين إسلاميين أن نتناول المفاهيم المعاصرة ، ومحاولة بيان اوجه الشبه والاختلاف بين الفكر الاسلامي الذي اساسه الوحي والوجود ، واقصد هنا بالوحي :القرآن والسنة ، وبالوجود آراء العلماء والفقهاء منذ صدر الاسلام الى يومنا هذا وهو مصطلح درج عليه معهد الفكر الاسلامي في واشنطن ليعطي الصبغة العالمية للفكر الاسلامي ، وكان موضع امتداح لكثير من الباحثين الاسلاميين المعاصرين .

ويأتي مفهوم البيع ، ومفهوم التجارة، والنشاط التجاري ، والاقتصاد المعرفي في مقدمة الموضوعات التي تناولها الباحثون على المستوى العربي والاسلامي والعالمي ، ولكن كل بحثه من زاوية الفكر الوضعي على حده أو الفكر الاسلامي على حده .

أولاً : سبب اختيار الموضوع :

ان ما جعلني اختار هذا الموضوع عدة أمور أولها :

١- إن الاهمية التي يشكلها النشاط التجاري في تنمية الاقتصاد بمختلف فروعه وانواعه يمر عبر بوابة مفهوم البيع الوارد في آ ي الذكر الحكيم.

٢- وإن تغير النمط الاقتصادي المعاصر من خلال مفهوم الاقتصاد المعرفي يتطلب وضع مفاهيم موازنة من الناحية الفنية مع الفكر الاقتصادي الوضعي .

٣- وكذلك تأطير مفهوم الاقتصاد الاسلامي للنشاط التجاري بمفهوم عقائدي يسهم في اعطاء بعدين للنشاط التجاري الاسلامي هما البعد العقائدي والبعد الفني .

ثانياً : مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في تعدد وجهات النظر في انعكاسات مفهوم البيع على وفق أي الذكر الحكيم على النشاط التجاري المعاصر وعلى وفق اقتصاد المعرفة في الفكر الوضعي .

ثالثاً : فرضية الدراسة:

انعكاس مفهوم البيع في آي الذكر الحكيم على النشاط التجاري على وفق الاقتصاد المعرفي في الفكر الوضعي .

رابعاً : أهداف الدراسة:

١- تحديد مفهوم البيع على وفق آيات الذكر الحكيم .

٢- تحديد الانعكاسات المتوقعة على النشاط التجاري لمفهوم البيع .

٣- بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الفكرين الاسلامي والوضعي وما يسهم في تعظيم الموارد الاقتصادية .

خامسا : منهجية الدراسة :

ان المنهجية العامة المستعملة في هذه الرسالة هي الاستنباط أي الانطلاق من ثوابت الشريعة الاسلامية المتمثلة بالقرآن والسنة النبوية لاستخلاص مفهوم البيع في الذكر الحكيم وانعكاساته على الاقتصاد المعرفي ، والاستعانة كذلك بالمنهج الاستقرائي كلما دعت الحاجة الى الاستناد على وقائع التاريخ الاسلامي او التأريخ المعاصر أو الاحصاءات المتعلقة بموضوع الرسالة ، ويتم ذلك من خلال الطريقة الوصفية التحليلية ، فالمنهج لا يتعدى إحدى ثلاث : الاستقراء والاستنباط أو الجمع بينهما ، أما الوصف والتحليل فهو طريقة داخل حدود المنهج تؤدي الى تحقيق فرضية البحث من عدمها .

ومما شاع بين الباحثين من تسمية الطريقة (التاريخية أو الوضعية او التجريبية) ، بانها (المنهج التجريبي ، المنهج الوصفي أو التاريخي) تحتاج الى اعادة نظر والتوقف عندها قليلا ، اذ يمثل منهج البحث العلمي الحل الامثل في التعامل مع المشكلات التي تواجه الدارسين عند تحديدهم لمشكلة ما يواجها المجتمع لتصبح هذه المشكلة احيانا ظاهرة عامة ، فالبحث العلمي يعالج المشاكل ولا يعالج الظاهر ، وخير مثال على ذلك مثلا لو ان هناك ظاهرة في محرك سيارات المار سيدس الالمانية الصنع ، فان الباحثين الذين يعملون في معالجة هذه الظاهرة ، سوف يبحثون عن المشكلة التي سببت هذه الظاهرة ، وعند تحديد المشكلة سيتم على اساسها فرض الحل ، اذ ان فرضية البحث تمثل حلا لمشكلة البحث وبذلك سوف يقدم الباحث رايه في حل المشكلة المبني على اساس منهجه العلمي الذي استعمله ، وعند حل المشكلة سوف تختفي الظواهر ، وبذلك يتأكد راي الباحثة في ان المنهج هو لا يتعدى احد طرق ثلاثة لما ذكرنا.

وان الطريقة المستعملة داخل المنهج هي كما اسلفتها القول اما الطريقة التاريخية او الطريقة التجريبية او الطريقة الوصفية .

سادساً : الدراسات السابقة :

لدى تدقيق الباحثة في عنوانان الرسائل والاطاريح في عدد من الجامعات العراقية ومواقع الجامعات العربية الاسلامية ، لم تجد الباحثة على دراسات مشابهة وانما توجد دراسات ، تناولت الجمع بين مفهوم البيع في بعض آي الذكر الحكيم وانعكاساته على النشاط التجاري ، وهناك العديد من الرسائل و الأطاريح التي تحدثت عن الاقتصاد المعرفي او النشاط التجاري او كليهما معا في الفكر الوضعي ، ودراستنا هي الدراسة البكر التي جمعت بين مفهوم البيع والنشاط التجاري والاقتصاد المعرفي في شكل موازن بين الفكرين الاسلامي والوضعي .

سابعاً : تبويب الرسالة :

تضمنت هذه الرسالة مقدمة وثلاثة فصول على النحو الاتي :

اولاً : الفصل الأول وجاء بعنوان : مفهوم البيع ، وضم المباحث الاتية :

١- المبحث الأول : مفهوم البيع في بعض آي الذكر الحكيم .
٢- المبحث الثاني : نماذج من البيوع المعاصرة .
٣- المبحث الثالث : آراء الفقهاء في نماذج من البيوع المختارة .

ثانياً : الفصل الثاني وجاء بعنوان : النشاط التجاري في الاقتصاد المعرفي ، وضم المباحث الاتية :

١- المبحث الأول : انعكاسات المفهوم .
٢- المبحث الثاني : مفهوم النشاط التجاري .
٣- المبحث الثالث : مفهوم الاقتصاد المعرفي .

ثالثاً : الفصل الثالث وجاء بعنوان : دراسة موازنه ، وضم المباحث الاتية :

١- المبحث الأول : مفهوم البيع في الفكر الاسلامي والوضعي .
٢- المبحث الثاني : مفهوم النشاط التجاري في الفكرين الوضعي والاسلامي .
٣- المبحث الثالث : الموازنة .

واردفت الرسالة بخاتمة تضمنت ابرز النتائج والتوصيات وثبتا للمصادر ، وبذلك أتممت الباحثة جهدها العلمي ، سائلة العلي القدير ان يوفقني في اخراج هذا الجهد بما يتناسب مع الامكانيات المتوفرة .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول

مفهوم البيع والبيوع المعاصرة وآراء الفقهاء فيها

المبحث الأول

مفهوم البيع في بعض آي الذكر الحكيم .

المبحث الثاني

نماذج من البيوع المعاصرة .

المبحث الثالث

آراء الفقهاء في نماذج من البيوع المختارة.

المبحث الأول

مفهوم البيع في بعض آي الذكر الحكيم

اختارت الباحثة سبع آيات من آي الذكر الحكيم لتكون الاساس في تحديد مفهوم البيع وما يتعلق بهذا المفهوم لدى المفسرين فقد اختارت الباحثة خمسة من تفاسير القران هي :

١- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ).

٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ).

٣- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ).

٤- تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ).

٥- الميزان في تفسير القرآن(تفســـــير الميزان) المؤلف : محمد حسين الطباطبائي ، المتوفي : (١٤١٢ هـ).

اذ مثلت من وجهة نظر الباحثة تنوعا منهجيا مبنيا على اعتماد تاريخ الوفاة في التفسير المنهجي ، وتنوعها الذي قصدته الباحثة من تفسير بالمأثور وتفسير لغوي وتفسير فقهي وتفسير القرآن بالقران وتفسير جامع لعلوم شتى تربط تفسير القران بالعلوم المعاصرة ، ومن مختلف الفرق الاسلامية ، اذ ان جزءا من قصد الباحثة هو اظهار الوحدة الفكرية لدي المفسرين المسلمين لتكون ضمن مزيات هذه الرسالة .

تعتمد الباحثة في هذا المبحث على النقل النصي من التفاسير من اجل تحقيق هدف الباحثة في الحفاظ على المعنى التفسيري دون التصرف في النص ونقله بالمعنى توافقا مع مبدا الصدق الذي يعد من ابرز ميزات منهج البحث العلمي المعاصر .

اولاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [١].

١- تفسير الطبري :

قال الطبري في تفسير الآية المباركة : ((يعني جل ثناؤه وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع وحرم الربا ، يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دينه عليه)) [٢].

وواصل تفسيره قائلا: ((يقول عز وجل: فليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، سواء وذلك أني حرمت إحدى الزيادتين وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل وأحللت الأخرى منهما، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها، فيستفضل فضله)) [٣].

وقال مفسراً : ((ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأني أحللت البيع، وحرمت الربا، والأمر أمري والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، وأستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي، ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي)) [٤].

---

(١) سورة البقرة /٢٧٥.

(٢) تفسير الطبري (١٣/٦) ، جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ،المحقق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

٢- تفسير البغوي :

قال البغوي : معرفا الربا في اللغة ((هي الزيادة قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴾ [٥] أي ليكثر فلا يربو عند الله)) [٦].

واكمل قائلا : ((وطلب الزيادة بطريق التجارة غير حرام في الجملة، إنما المحرم زيادة على صفة مخصوصة في مال مخصوص بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم -ونقص أحدهما الملح أو التمر وزاد أحدهما: من زاد وازداد فقد أربى» [٧] ، وروى هذا الحديث مطرف عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك عن عبادة فالنبي صلى الله عليه وسلم نص على ستة أشياء)) [٨].

---

(٥) سورة الروم /٣٩.

(٦) تفسير الطبري :(٣١/٦).

(٧) صحيح مسلم (٣ / ١٢١٠) رقم الحديث (١٥٨٧) كتاب الطلاق ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فـــــــؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت . والمصنف في شرح السنة (٨ / ٥٦) ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٨) تفسير البغوي معالم التنزيل في تفسير القرآن: (٣٤٢/١) ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ،(المتوفى: ٥١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط: ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣- تفسير القرطبي :

قال القرطبي في تفسير الآية المباركة قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾

((هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه ونظيره فاقتلوا المشركين وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وقال بعضهم: هو مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل وهذا فرق ما بين العموم والمجمل)). [٩]

وقال ان : ((العموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل والمجمل لا يـــــــدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان والأول أصح والله أعلم)) [١٠].

وقد ذكر القرطبي تعريف البيع في اللغة فقال : ((هو مصدر باع كذا بكذا، أي دفع عوضا وأخذ معوضا وهو يقتضي بائعا وهو المالك أو من ينزل منزلته، ومبتاعا وهو الذي يبذل الثمن، ومبيعا وهو المثمون وهو الذي يبذل في مقابلته الثمن. وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع والمبتاع والثمن والمثمن ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه، فإن كان أحد المعوضين في مقابلة الرقبة سمي بيعا، وإن كان في

(٩) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : (٣٥٦/٣) ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، (المتوفى : ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط : ٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

(١٠) المصدر نفسه .

مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بضع سمي نكاحا، وإن كانت منفعة غيرها سمي إجارة، وإن كان عينا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف، وإن كان بدين مؤجل فهو السلم)) [١١].

٤- تفسير ابن كثير :

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة ((وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [١٢] يحتمل أن يكون من تمام الكلام ردا عليهم، أي الكافرون الذين قالوا: ما قالوه من الاعتراض، مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا اي التفريق بين الربا والبيع حكما ، وهو الحكيم العليم الذي لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها، وما ينفع عباده فيبيحه لهم، وما يضرهم فينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل؛ ولهذا قال: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [١٣] أي: من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه. فله ما سلف من المعاملة)) [١٤] .

٥- تفسير الميزان :

قال صاحب الميزان في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ،

((جملة مستأنفة بناء على أن الجملة الفعلية المصدرة بالماضي لو كانت حالا لوجب تصديرها بقد يقال: جاءني زيد و قد ضرب عمرا، و لا يلائم كونها حالا ما يفيده أول الكلام من المعنى، فإن الحال قيد لزمان عامله و ظرف لتحققه، فلو كانت حالا لأفادت: أن

(١١) المصدر السابق نفسه (٣٥٧/٣).

(١٢) سورة البقره /٢٧٥.

(١٣) سورة المائدة / ٩٥.

(١٤) تفسير القرآن العظيم: (٩٠٧/١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ،المحقق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط: ٢ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

تخبطهم لقولهم إنما البيع مثل الربا إنما هو في حال أحل الله البيع و حرم الربا عليهم، مع أن الأمر على خلافه فهم خابطون بعد تشريع هذه الحلية و الحرمة و قبل تشريعهما، فالجملة ليست حالية و إنما هي مستأنفة))[١٥] .

وقال ان : ((هذه المستأنفة غير متضمنة للتشريع الابتدائي على ما تقدم أن الآيات ظاهرة في سبق أصل تشريع الحرمة، بل بانية على ما تدل عليها آية آل عمران: قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [١٦] ،

فالجملة أعني قوله: (و أحل الله)... لا تدل على إنشاء الحكم، بل على الإخبار عن حكم سابق و توطئة لتفرع قوله بعدها: فمن جاءه موعظة من ربه إلخ، هذا ما ينساق إليه ظاهر الآية الشريفة و قد قيل: إن قوله: و أحل الله البيع و حرم الربا مسوق لإبطال قولهم: إنما البيع مثل الربا، و المعنى لو كان كما يقولون لما اختلف حكمهما عند أحكم الحاكمين مع أن الله أحل أحدهما و حرم الآخر و فيه أنه و إن كان استدلالا صحيحا في نفسه لكنه لا ينطبق على لفظ الآية فإنه معنى كون الجملة، و أحل الله .. حالية و ليست بحال))[١٧].

ونقل عن اخرين فقال : ((أضعف منه ما ذكره آخر ونفي تفسير الآية الكريمة : أن معنى قوله: (و أحل الله) ...إنه ليست الزيادة في وجه البيع نظير الزيادة في وجه الربا، لأني أحللت البيع و حرمت الربا، و الأمر أمري، و الخلق خلقي، أقضي فيهم بما أشاء، و أستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي ، و فيه: أنه أيضا مبني على أخذ الجملة حالية لا مستأنفة، على أنه مبني على إنكار ارتباط الأحكام بالمصالح و المفاسد ارتباط السببية و المسببية، و بعبارة أخرى على نفي العلية و المعلولية بين الأشياء و إسناد الجميع إلى الله سبحانه من غير واسطة، و الضرورة تبطله، على أنه خلاف ما هو دأب القرآن من تعليل أحكامه و شرائعه بمصالح خاصة أو عامة، على أن قوله في ضمن هذه

(١٥) تفسير الميزان : (٤٢٤/٢) : السيد الطباطبائي ، ت: ١٤١٢ ، الناشر ، لمجموعة: مصادر التفسير عند الشيعة .
(١٦) سورة ال عمران / ١٠٣.
(١٧) تفسير الميزان (٤٢٤/٢) .

الآيات و ذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين الآية، و قوله: لا تظلمون الآية، و قوله: الذين يأكلون الربوا إلى قوله مثل الربوا، تدل على نوع تعليل لإحلال البيع بكونه جاريا على سنة الفطرة و الخلقة و لتحريم الربا بكونه خارجا عن سنن الاستقامة في الحياة، و كونه منافيا غير ملائم للإيمان بالله تعالى، و كونه ظلما))[١٨].

ثانيا : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤ ﴾[١٩].

١- تفسير الطبري :

قال الطبري في تفسير هذه الآية المباركة:((يعني من قبل مجيء يوم لا بيع فيه، يقول: لا تقدرون فيه على ابتياع ما كنتم على ابتياعه بالنفقة من أموالكم التي رزقتموها بما أمرتكم به، أو ندبتكم إليه في الدنيا قادرين، لأنه يوم جزاء وثواب وعقاب، لا يوم عمل واكتساب وطاعة ومعصية، فيكون لكم إلى ابتياع منازل أهل الكرامة بالنفقة حينئذ أو بالعمل بطاعة الله، سبيل)) [٢٠] .

وواصل قوله قائلاً : ((ثم أعلمهم تعالى ذكره أن ذلك اليوم مع ارتفاع العمل الذي ينال به رضى الله أو الوصول إلى كرامته بالنفقة من الأموال، إذ كان لا مال هنالك يمكن إدراك ذلك به يوم لا مخالة فيه نافعة كما كانت في الدنيا، فإن خليل الرجل في الدنيا قد كان ينفعه فيها بالنصرة له على من حاوله بمكروه وأراده بسوء، والمظاهرة له على ذلك)) [٢١].

(١٨) المصدر السابق نفسه .

(١٩) سورة البقره / ٢٥٤.

(٢٠) تفسير الطبري (٣٨٨/٥) .

(٢١) المصدر نفسه .

موضحا ان : ((فأيسهم تعالى ذكره أيضا من ذلك، لأنه لا أحد يوم القيامة ينصر أحدا من الله، بل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٢٢] كما قال الله تعالى ذكره، وأخبرهم أيضا أنهم يومئذ مع فقدهم السبيل إلى ابتياع ما كان لهم إلى ابتياعه سبيل في الدنيا بالنفقة من أموالهم، والعمل بأبدانهم، وعدمهم النصراء من الخلان، والظهراء من الإخوان لا شافع لهم يشفع عند الله كما كان ذلك لهم في الدنيا، فقد كان بعضهم يشفع في الدنيا لبعض بالقرابة والجوار والخلة، وغير ذلك من الأسباب، فبطل ذلك كله يومئذ، كما أخبر تعالى ذكره عن قيل أعدائه من أهل الجحيم في الآخرة إذا صاروا فيها: ﴿فما لنا من شافعين ولا صديق حميم ﴾)) [٢٣].

ونشير الى ان الطبري قال ملخصا : ((وهذه الآية مخرجها في الشفاعة عام والمراد بها خاص، وإنما معناه: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ ﴾ [٢٤]، لأهل الكفر بالله، لأن أهل ولاية الله والإيمان به، يشفع بعضهم لبعض. وقد بينا صحة ذلك بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع))[٢٥] .

ونقل الطبري قول قتاده قائلا : ((عن قتادة في قوله: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ ﴾ [٢٦] ، قد علم الله أن ناسا يتحابون في الدنيا، ويشفع بعضهم لبعض، فأما يوم القيامة فلا خلة إلا خلة المتقين)) [٢٧].

---

(٢٢) سورة الزخرف / ٧٦.
(٢٣) سورة الشعراء/ ١٠٠-١٠١.
(٢٤) سورة البقره / ٢٥٤.
(٢٥)تفسير الطبري (٣٨٠/٥).
(٢٦) سورة البقرة/ ٢٥٤.
(٢٧) الطبري (٣٨٤/٥).

٢- تفسير البغوي :

قال البغوي وقوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ ﴾ ((أي لا فداء فيه، سماه بيعا لأن الفداء شراء نفسه ولا خلة لا صداقة ولا شفاعة إلا بإذن الله، وكذلك في قولة تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ ﴾ [٢٨])) [٢٩].

٣- تفسير القرطبي :

قال القرطبي في تفسير قوله تعالي : ((أمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم، وحذرهم من الإمساك إلى أن يجئ يوم لا يمكن فيه بيع ولا شراء ولا استدراك نفقة، كما قال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ ﴾ [٣٠]، والخلة: خالص المودة، مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين والخلالة والخلالة والخلالة: الصداقة والمودة)) [٣١].

٤- تفسير ابن كثير :

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية المباركة ((ان الله تعالى يأمر عباده بالإنفاق مما رزقهم في سبيله سبيل الخير ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكهم وليبادروا إلى ذلك في هذه الحياة الدنيا (من قبل أن يأتي يوم) يعني: يوم القيامة (لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) أي: لا يباع أحد من نفسه ولا يفادى بمال لو بذله، ولو جاء بملء الأرض ذهبا ولا

---

(٢٨) سورة ابراهيم /٣١.

(٢٩)(تفسير البغوي (٣١٠/١).

(٣٠) سورة المنافقون /١٠.

(٣١) تفسير القرطبي (٢٦٦/٢).

تنفعه خلة أحد، يعني: صداقته بل ولا نسابته كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [٣٢] (ولا شفاعة) أي: ((ولا تنفعهم شفاعة الشافعين)). [٣٣]

٥- تفسير الميزان:

قال صاحب الميزان ان قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا ﴾ ((معناه واضح و في ذيل الآية دلالة على أن الاستنكاف عن الإنفاق كفر و ظلم)) [٣٤].

ثالثا : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [٣٥]

١- تفسير الطبري :

قال الطبري :((يعني بـذلك جل ثناؤه: ذلك الذي وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم، كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس من الجنون، فقال تعالى ذكره: هذا الذي ذكرنا أنه يصيبهم يوم القيامة من قبح حالهم، ووحشة قيامهم من قبورهم، وسوء ما حل بهم، من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون:﴿إنما البيع﴾ الذي أحله الله لعباده ﴿مثل الربا﴾)) [٣٦].

وواصل تفسيره قائلا : ((وذلك أن الذين كانوا يأكلون من الربا من أهل الجاهلية، كان إذا حل مال أحدهم على غريمه، يقول الغريم لغريم الحق: زدني في الأجل وأزيدك في الاجل وازيدك في مالك ، فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربا لا يحل، فإذا قيل لهما ذلك

(٣٢) سورة المؤمنون / ١٠١.
(٣٣) تفسير القرآن العظيم (٦٧١/١).
(٣٤) تفسير الميزان : (٣٠٨/٢).
(٣٥) سورة البقره /٢٧٥.
(٣٦) تفسير الطبري (١٢/٦).

قالا سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند محل المال فكذبهم الله في قيلهم فقال:﴿وأحل الله البيع﴾)) [٣٧].

٢- تفسير البغوي :

قال البغوي : في تفسير قوله تعالى:((ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، أي ذلك الذي نزل بهم لقولهم هذا واستحلالهم إياه، وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا حل ماله على غريمه فطالبه به فيقول الغريم لصاحب الحق: زدني في الأجل حتى أزيدك في المال، فيفعلان ذلك، ويقولون سواء علينا الزيادة في أول البيع بالربح أو عند المحل لأجل التأخير فكذبهم الله تعالى وقال: وأحل الله البيع وحرم الربا)) [٣٨].

٣- تفسير القرطبي :

قال القرطبي مفسرا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣٩] ((معناه عند جميع المتأولين في الكفار، ولهم قيل: فله ما سلف ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه ويرد فعله وإن كان جاهلا، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٤٠] ، لكن قد يأخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية)) بسم الله [٤١].

واكمل تفسيره قائلا :((أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا كمثل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم: إما أن تقضي وإما أن تربي، أي تزيد في الدين فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم

(٣٧) المصدر السابق نفسه (١٣/٦).
(٣٨) تفسير البغوي (٣٤١/١).
(٣٩) سورة البقره / ٢٧٥.
(٤٠) صحيح بخاري (١٨٤/٣) رقم الحديث / ٢٦٩٧ ، كتاب الصلح ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ
(٤١) تفسير القرطبي (٣٥٦/٣).

بقوله الحق: وأحل الله البيع وحرم الربا وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي أنظر إلى الميسرة)). [٤٢]

٤- تفسير ابن كثير

قال ابن كثير في بيان تفسير الآية ((أي: إنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه، وليس هذا قياسا منهم للربا على البيع؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما قالوا: (إنما البيع مثل الربا) أي: هو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي: هذا مثل هذا، وقد أحل هذا وحرم هذا)) [٤٣].

٥- تفسير الميزان :

قال صاحب الميزان في تفسير قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾

((قد تقدم الوجه في تشبيه البيع بالربا دون العكس بأن يقال: إنما الربا مثل البيع فإن من استقر به الخبط و الاختلال و الظاهر أن قوله تعالى: ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا حكاية لحالهم الناطق بذلك و إن لم يكونوا قالوا ذلك بألسنتهم، و هذا السياق أعني حكاية الحال بالقول، معروف عند الناس ، و بذلك يظهر فساد ما ذكره بعضهم: أن المراد بقولهم: إنما البيع مثل الربوا نظمهما في سلك واحد، و إنما قلبوا التشبيه و جعلوا الربا أصلا و شبهوا به البيع للمبالغة كما في قوله: و مهمة مغبرة أرجاؤه، كأن لون أرضه سماؤه ، و كذا فساد ما ذكره آخرون: أنه يجوز أن يكون التشبيه غير مقلوب بناء على ما فهموه أن البيع إنما حل لأجل الكسب و الفائدة، و ذلك في الربا متحقق و في غيره موهوم ، و وجه الفساد ظاهر مما تقدم. النكتة في قياس البيع بالربا دون العكس في قوله تعالى: ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، و لم يقل: إنما الربا مثل البيع كما هو السابق إلى الذهن)) [٤٤].

---

(٤٢)المصدر السابق نفسه .

(٤٣) تفسير ابن كثير :(١/ ٧٠٩).

(٤٤) تفسير الميزان : (١٤/٢).

رابعاً : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ ﴾ [٤٥].

١- تفسير الطبري :

قال الطبري : ((يعني بذلك جل ثناؤه: وأشهدوا على صغير ما تبايعتم وكبيره من حقوقكم، عاجل ذلك وآجله، ونقده ونسائه، فإن إرخاصي لكم في ترك اكتتاب الكتب بينكم فيما كان من حقوق تجري بينكم لبعضكم من قبل بعض عن تجارة حاضرة دائرة بينكم يدا بيد ونقدا، ليس بإرخاص مني لكم في ترك الإشهاد منكم على من بعتموه شيئا أو ابتعتم منه لأن في تركككم الإشهاد على ذلك خوف المضرة على كل من الفريقين أما على المشتري، فأن يجحد البائع البيع، وله بينة على ملكه ما قد باع، ولا بينة للمشتري منه على الشراء منه، فيكون القول حينئذ قول البائع مع يمينه ويقضى له به، فيذهب مال المشتري باطل وأما على البائع، فأن يجحد المشـــــتري الشراء، وقد زال ملك البائع عما باع، ووجب له قبل المبتاع ثمن ما باع، فيحلف على ذلك، فيبطل حـــــق البائع قبل المشـــــتري من ثمن ما باعه ، فأمر الله عز وجل الفريقين بالإشـــــهاد، لئلا يضيع حق أحد الفريقين قبل الفريق الآخر)) [٤٦].

ونقل الطبري اختلاف الفقهاء في معنى قوله: وأشهدوا إذا تبايعتم، أهو أمر من الله واجب بالإشهاد عند المبايعة، أم هو ندب؟ على النحو الاتي :

١- قال بعضهم: هو ندب، إن شاء أشهد، وإن شاء لم يشهد ، عن الشعبي [٤٧] في قوله: وأشهدوا إذا تبايعتم ، قال: إن شاء أشهد، وإن شاء لم يشهد، ألم تسمع إلى قوله: فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته [٤٨].

---

(٤٥) سورة البقرة/ ٢٨٢.

(٤٦) تفسير الطبري : (٨٢/٦-٨٣).

(٤٧) هو عامر بن شراحيل الكوفي عالم أهل زمانه، وكان حافظاً علامة ذا فنون، كان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، وأدرك خلقاً كثيراً من الصحابة، وعاش بضعاً وثمانين سنة. شرح كتاب التوحيد (١٠٢/٣) : عبد الله بن محمد الغنيمان .

(٤٨) ينظر : تفسير الطبري (٨٤/٦).

٢- وقال آخرون: الإشهاد على ذلك واجب وذكر من قال ذلك: حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك [٤٩]: إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها ، ولكن أشهدوا عليها إذا تبايعتم أمر الله، ما كان يدا بيد أن يشهدوا عليه، صغيرا كان أو كبير [٥٠].

وقد اوضح الطبري رأيه فقال : ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن الإشهاد على كل مبيع ومشتري، حق واجب وفرض لازم، لما قد بينا: من أن كل أمر لله ففرض، إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب)) [٥١].

٢- تفسير البغوي :

فسر البغوي قوله تعالى :وأشهدوا إذا تبايعتم، ناقلا عن الضحاك الذي قال بانه : ((هو عزم من الله تعالى، والإشهاد واجب في صغير الحق وكبيره نقدا أو نسيئا، وقال الآخرون هو أمر ندب)) [٥٢] .

٣- تفسير القرطبي :

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: وأشهدوا نقلها عن الطبري: ((معناه واشهدوا على صغيره ذلك وكبيره ، واختلف الناس هل ذلك على الواجب أو الندب، فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن على وابنه وأبو بكر: وهو على الواجب، ومن أشدهم في ذلك عطاء قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك، فإن الله عز وجل يقول: ((وأشهدوا إذا تبايعتم)) [٥٣].

---

(٤٩) الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر. كان يؤدب الأطفال. ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي. قال الذهبي: كان يطوف عليهم، على حمار! وذكره ابن حبيب تحت عنوان (أشراف المعلمين وفقهاؤهم) . له كتاب في (التفسير) توفي بخراسان ، الاعلام لزركلي (٢١٥/٣).

(٥٠) تفسير الطبري : (٨٥/٦).

(٥١) المصدر نفسه.

(٥٢) تفسير البغوي (٣٥٢/١).

(٥٣) تفسير القرطبي (٤٠٢/٣).

٤- تفسير ابن كثير :

قال ابن كثير ((فأما الإشهاد على البيع، فقد قال تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم) قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير في قول الله: (وأشهدوا إذا تبايعتم) يعني: أشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجل أو لم يكن، فأشهدوا على حقكم على كل حال ، ولكن الاحتياط هو الإشهاد، لما رواه الإمامان الحافظ أبو بكر بن مردويه والحاكم في مستدركه من رواية معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل دفع مال يتيم قبل أن يبلغ، ورجل أقرض رجلا مالا فلم يشهد»[٥٤] ، ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، قال: ولم يخرجاه، لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين[٥٥])) .[٥٦]

٥- تفسير الميزان :

قال الطابطبائي ((أن الآيتين تدلان على ما يقرب من عشرين حكما من أصول أحكام الدين و الرهن و غيرهما، و الأخبار فيها و فيما يتعلق بها كثيرة لكن البحث عنها راجع إلى الفقه، و لذلك آثرنا الإغماض عن ذلك فمن أراد البحث عنها فعليه بمظانه من الفقه)) [٥٧].

خامساً : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [٥٨].

١- تفسير الطبري :

قال الطبري في تفسير الآية المباركة وقوله: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ يعني ((لا يشغل هؤلاء الرجال الذين يصلون في هذه المساجد، التي أذن الله أن

(٥٤) صحيح الجامع الصغير وزياداته المؤلف (٣٠٧٥) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي
(٥٥) صحيح البخاري (٦٠/٤) رقم الحديث /٣٠١١ ، كتاب السير والجهاد ،بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ .
(٥٦) تفسير ابن كثير (٧٢٥/١- ٧٢٧) .
(٥٧) تفسير الميزان (٦/ ٢٠٤) .
(٥٨) سورة النور / ٣٧.

ترفع، عن ذكر الله فيها وإقام الصلاة تجارة ولا بيع ، كما حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن رجل نسي اسمه في هذه الآية: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾ قال: هم قوم في تجاراتهم وبيوعهم لا تلهيهم تجاراتهم، ولا بيوعهم عن ذكر الله)) [٥٩].

٢- تفسير البغوي :

قال البغوي في بيان الآية المباركة : ((رجال ، قيل: خص الرجال بالذكر في هذه المساجد لأنه ليس على النساء جمعة ولا جماعة في المسجد، {لا تلهيهم} لا تشغلهم، تجارة ، قيل خص التجارة بالذكر لأنها أعظم ما يشتغل به الإنسان عن الصلاة والطاعات، وأراد بالتجارة الشراء وإن كان اسم التجارة يقع على البيع والشراء جميعا لأنه ذكر البيع بعد هذا، كقوله: ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً ﴾ [٦٠] يعني: الشراء)) [٦١].

ونقل البغوي عن الفراء فقال : ((التجارة لأهل الجلب والبيع ما باعه الرجل على يديه. قوله: (ولا بيع عن ذكر الله) عن حضور المساجد لإقامة الصلاة، (وإقام) أي: لإقامة، (الصلاة) حذف الهاء وأراد أداءها في وقتها، لأن من أخر الصلاة عن وقتها لا يكون من مقيمي الصلاة، وأعاد ذكر إقامة الصلاة مع أن المراد من ذكر الله الصلوات الخمس ، لأنه أراد بإقام الصلاة حفظ المواقيت، روى سالم عن ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فقام الناس وأغلقوا حوانيتهم فدخلوا المســـجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [٦٢])) [٦٣].

---

(٥٩) تفسير الطبري (١٩/١٩٢-١٩٣).

(٦٠) سورة الجمعة /١١.

(٦١) تفسير البغوي (٦/٥١) .

(٦٢) سورة النور / ٣٧.

٣- تفسير القرطبي :

قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ((لا تلهيهم ، أي لا تشغلهم. (تجارة ولا بيع عن ذكر الله) خص التجارة بالذكر لأنها أعظم ما يشتغل به الإنسان عن الصلاة. فإن قيل: فلم كرر ذكر البيع والتجارة تشمله؟ قيل له: أراد بالتجارة الشراء لقوله: ولا بيع ، نظيره قول تعالى:﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [٦٤])) [٦٥].

ونقل القرطبي عن الكلبي فقال : ((التجار هم الجلاب المسافرون، والباعة هم المقيمون (عن ذكر الله) وذكر القرطبي ان الآية نزلت في أهل الأسواق، قاله ابن عمر، قال سالم: جاز عبد الله بن عمر بالسوق وقد أغلقوا حوانيتهم وقاموا ليصلوا في جماعة فقال: فيهم نزلت: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ ﴾)) [٦٦].

٤- تفسير ابن كثير :

قال ابن كثير وقـــــوله: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾، كقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [٦٧]، وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٦٨]، في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ذكر

(٦٣) تفسير البغوي (٥١/٦) .
(٦٤) سورة الجمعة /١١.
(٦٥) تفسير القرطبي (٢٧٩/١٢).
(٦٦) المصدر نفسه .
(٦٧) سورة المنافقون / ٩.
(٦٨) سورة الجمعة/ ٩.

ربهم الذي هو خالقهم ورازقهم، والذين يعلمون أن الـــــذي عنده هو خـــــير لهم وأنفع مما بأيديهم؛ لأن ما عندهم ينفد وما عند الله باق ولهذا قال: لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، أي: يقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم)) [٦٩].

٥- تفسير الميزان :

يقول الطابطبائي : ((رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع التجارة إذا قوبلت بالبيع كان المفهوم منها بحسب العرف الاستمرار في الاكتساب بالبيع و الشراء و البيع هو العمل الاكتسابي الدفعي فالفرق بينهما هو الفرق بين الدفعة و الاستمرار فمعنى نفي البيع بعد نفي التجارة مع كونه منفيا بنفيها الدلالة على أنهم لا يلهون عن ربهم في مكاسبهم دائما و لا في وقت من الأوقات، و بعبارة أخرى لا تنسيهم ربهم تجارة مستمرة و لا بيع ما من البيوع التي يوقعونها مدة تجارته)) [٧٠].

وواصل موضحا : ((الوجه في نفي البيع بعد نفي إلهاء التجارة أن الربح في البيع ناجز بالفعل بخلاف التجارة التي هي الحرفة، فعدم إلهاء التجارة لا يستلزم عدم إلهاء البيع الرابح بالفعل، و لذلك نفى البيع ثانيا بعد نفي إلهاء التجارة و لذلك كررت لفظة (لا) لتذكير النفي و تأكيده، و هو وجه حسن)) [٧١].

سادساً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ﴾ [٧٢].

١- تفسير الطبري :

(٦٩) تفسير ابن كثير : (٦٨/٦-٦٩).
(٧٠) تفسير الميزان : (١٢٧/١٥).
(٧١) المصدر نفسه .
(٧٢) سورة التوبة /١١١.

قال الطبري في تأويل قوله تعالى :((فاستبشروا، يقول ذلك للمؤمنين: فاستبشروا، أيها المؤمنون، الذين صدقوا الله فيما عاهدوا، ببيعكم أنفسكم وأموالكم بالذي بعتموها من ربكم به، فإن ذلك هو الفوز العظيم))[٧٣].

٢- تفسير البغوي :

قال البغوي : ((﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ ﴾ [٧٤] فافرحوا﴿ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ ، قال عمر رضي الله عنه: إن الله عز وجل بايعك وجعل الصفقتين لك ،وقال قتادة: ثامنهم الله عز وجل فأغلى لهم ، وقال الحسن: اسمعوا إلى بيعة ربيحة بايع الله بها كل مؤمن وعنه أنه قال: إن الله أعطاك الدنيا فاشتر الجنة ببعضها)) [٧٥] .

٣- تفسير القرطبي :

قال القرطبي في تفسير الآية الكريمة : ﴿ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ ﴾ أي أظهروا السرور بذلك والبشارة إظهار السرور في البشرة وقال الحسن: والله ما على الأرض مؤمن إلا يدخل في هذه البيعة (وذلك هو الفوز العظيم) أي الظفر بالجنة والخلود فيها [٧٦] .

(٧٣) تفسير الطبري (٤٩٨/١٤).

(٧٤)سورة التوبة: ١١١

(٧٥) تفسير البغوي (٩٨/٤).

(٧٦) تفسير القرطبي (٢٦٩/٨).

٤- تفسير ابن كثير :

قال ابن كثير وقوله: ﴿ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ ،

أي: فليستبشر من قام بمقتضى هـــذا العقد ووفى بهذا العهد، بالفوز العظيم، والنعيم المقيم [٧٧] .

٥- تفسير الميزان :

قال الطابطبائي في: ((قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾،
الاشتراء هو قبول العين المبيعة بنقل الثمن في المبايعة ، و الله سبحانه يذكر في الآية وعده القطعي للذين يجاهدون في سبيل الله بأنفسهم و أموالهم بالجنة، و يذكر أنه ذكر ذلك في التوراة و الإنجيل كما يذكره في القرآن.

و قد قلبه سبحانه في قالب التمثيل فصور ذلك بيعا، و جعل نفسه مشتريا و المؤمنين بائعين، و أنفسهم و أموالهم سلعة و مبيعا، و الجنة ثمنا، و التوراة و الإنجيل و القرآن سندا للمبايعة، و هو من لطيف التمثيل ثم يبشر المؤمنين ببيعهم ذلك، و يهنئهم بالفوز العظيم)) [٧٨].

سابعاً : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٧٩] .

(٧٧) تفسير ابن كثير(٢١٨/٤).

(٧٨) ينظر : تفسير الميزان (٣٩٥/٩-٣٩٦).

(٧٩) سورة الجمعة /٩.

١- تفسير الطبري :

القول في تأويل الآية المباركة يقول((تعالى ذكره للمؤمنين به من عباده: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وذلك هو النداء، ينادي بالدعاء إلى صلاة الجمعة عند قعود الإمام على المنبر للخطبة؛ ومعنى الكلام: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة (فاسعوا إلى ذكر الله) يقول: فامضوا إلى ذكر الله، واعملوا له؛ وأصل السعي في هذا الموضع العمل)) [٨٠].

وواصل تفسيره قائلا :(فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ) قال: ولم يأمرهم يذرون شيئا غيره، حرم البيع ثم أذن لهم فيه إذا فرغوا من الصلاة، قال: والسعي أن يسرع إليها، أن يقبل إليها))[٨١].

وقوله: (وذروا البيع) يقول:((ودعوا البيع والشراء إذا نودي للصلاة عند الخطبة ، وكان الضحاك يقول في ذلك ما حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جويبر، عن الضحاك، قال: إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء ، حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن جويبر، عن الضحاك (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) قال: إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء)) [٨٢].

٢ – تفسير البغوي :

قال البغوي في تأويل هذه الآية ((عن سعيد بن المسيب وقال : فاسعوا إلى ذكر الله قال هو موعظة الإمام وذروا البيع يعني البيع والشراء لأن اسم البيع يتناولهما جميعا، وإنما يحرم البيع والشراء عند الأذان الثاني وقال الزهري: عند خروج الإمام ، وقال الضحاك:

(٨٠) تفسير الميزان (٣٩٥/٩-٣٩٦).
(٨١) تفسير الطبري (٣٨٠/٢٣).
(٨٢) المصدر نفسه (٣٨٣/٣٢).

إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء ذلكم الذي ذكرت من حضور الجمعة وترك البيع، خير لكم من المبايعة (إن كنتم تعلمون) مصالح أنفسكم)) [٨٣].

٣- تفسير القرطبي :

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : (وذروا البيع) ((منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطبا بفرضها، والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾ [٨٤])) [٨٥].

((وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء.

وفي وقت التحريم قولان:

١- الاول : إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها.

٢- الثاني : من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة))[٨٦].

٤- تفسير ابن كثير :

قال ابن كثير : ((أن النداء كان في يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام، ثم تقام الصلاة، وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع الشراء إذا نودي به، فأمر عثمان، رضي الله عنه، أن ينادى قبل خروج الإمام حتى يجتمع الناس ، وقوله: وذروا البيع أي: اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع إذا نودي للصلاة: ولهذا اتفق العلماء رضي الله عنهم على تحريم

(٨٣) تفسير البغوي (٨/١١٥-١١٨).
(٨٤) سورة النحل /٨١.
(٨٥) تفسير البغوي (٨/١١٥-١١٨).
(٨٦) المصدر نفسه .

البيع بعد النداء الثاني ، واختلفوا: هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا؟ على قولين، وظاهر الآية عدم الصحة كما هو مقرر في موضعه، والله أعلم)) [٨٧].

٥- تفسير الميزان

قال صاحب الميزان : ((تأكيد إيجاب صلاة الجمعة و تحريم البيع عند حضورها و فيها عتاب لمن انفض إلى اللهو و التجارة عند ذلك و استهجان لفعلهم قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ، المراد بالنداء للصلاة من يوم الجمعة الأذان و قوله: و ذروا البيع أمر بتركه، و المراد به على ما يفيده السياق النهي عن الاشتغال بكل عمل يشغل عن صلاة الجمعة سواء كان بيعا أو غيره و إنما علق النهي بالبيع لكونه من أظهر مصاديق ما يشغل عن الصلاة و المعنى: يا أيها الذين آمنوا إذا أذن لصلاة الجمعة يومها فجدوا في المشي إلى الصلاة و اتركوا البيع و كل ما يشغلكم عنها))[٨٨].

(٨٧) تفسير ابن كثير (١٢١/٨-١٢٢).

(٨٨) تفسير الميزان : (٢٧٣/١٩).